

مراجعة

عقود المعاوضات المالية

المستوى الثاني - تخصص المحاسبة
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

- إعداد وتنسيق -

صديق سعيد

- المصادر -

تفريغ الحلقات المرئية لطلاب وطالبات الدفعة ١٤٣٠ هـ

ملخص خيال ١٤٣٠/١٤٣١ هـ

"تم التحديث في ربيع الأول ١٤٣٧ هـ"

عقد البيع

* تعريف عقد البيع :

البيع لغة : مطلق المبادلة مشتق من الباع، لأن كل واحد من المتبايعين يمد يده للأخذ والعطاء .
البيع اصطلاحاً : مبادلة المال بالمال تملكاً وتملياً .

* حكم عقد البيع :

الجواز في الأصل، لقوله تعالى : (وأحل الله البيع)، وقال ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، وأجمع المسلمون على جواز البيع بالجملة .

* أركان عقد البيع :

١. البائع .
٢. المشتري .
٣. السلعة .
٤. الصيغة التي ينعقد بها البيع .

* صيغة عقد البيع :

١. صيغة قولية : تتكون من الإيجاب (هو اللفظ الصادر من البائع مثل بعتك هذا الشيء) والقبول (هو اللفظ الصادر من المشتري مثل اشتريت) .
٢. صيغة فعلية : تتكون من الأخذ والعطاء (المعاطاة)، حيث يدفع إليه السلعة فيدفع له ثمنها المعتاد .
- وأكثر أهل العلم على أن العقود تنعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل، وغير هذا القول هو قول ضعيف .

* نوع عقد البيع من جهة اللزوم وعدم اللزوم :

١. عقود لازمة : وهي التي لا يستطيع أحد الطرفين أن يفسخها دون رضى الآخر، كالبيع والإجارة .
٢. عقود جائزة : وهي التي يستطيع أي طرف أن يفسخها دون رضى الآخر، كالوكالة .
٣. عقود جائزة من وجه ولزامة من وجه آخر : كالرهن عقده لازم على الراهن (الذي عليه الحق) وجائز على المرتهن (الذي له الحق) .

* شروط صحة عقد البيع :

- الشروط لغة : العلامة .
- الشروط اصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
١. تراضي المتعاقدين (ويستثنى الإكراه بحق)، قال تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) .
 ٢. أن يكون العاقد (البائع والمشتري) جازئ التصرف (أي حراً مكلفاً رشيداً، ويستثنى الصبي بإذن وليه) .
 ٣. أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع (أما محرمة النفع كالخمر) من غير حاجة (أما التي لا حاجة لها كالكلب) .
 ٤. أن يكون المبيع مملوكاً للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد كالوكيل (من أذن له التصرف في حال الحياة) والوصي (من أذن له التصرف بعد الوفاة) والولي .
 ٥. أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه، والنبي ﷺ نهي عن بيع الغرر .
 ٦. أن يكون المبيع معلوم عند المتعاقدين برؤية أو صفة (وتكفي رؤية البعض) .
 ٧. أن يكون الثمن معلوم عند المتعاقدين (ويجوز البيع على السوم) .

* الشروط في عقد البيع :

- أ) شروط صحيحة : هي ما وافقت مقتضى العقد ولم يبطلها الشارع ولم ينة عنها، كالشروط في النكاح والعمل .
- ب) شروط فاسدة : هي ما تنافي مقتضى العقد أو أبطلها الشارع أو نهي عنها، وهي نوعان :
١. شروط فاسدة تبطل العقد، كالجمع بين البيع والقرض أو البيع والسلف .
 ٢. شروط فاسدة لا تبطل العقد، كأن يشترط المشتري على البائع أنه متى راجت (نفقت) السلعة وإلا ردها على البائع، أو أن يشترط عدم إرجاع أو استبدال السلعة، أو أن يشترط أحد العاقدين أن يتحمل البائع الخسارة .
- من الشروط في البيع :

١. العربيون (هو دفع جزء من الثمن على أن يتم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع)، وهو جائز .
٢. اشتراط البيع بشرط البراءة من كل عيب مجهول، وهو جائز إن لم يعلم البائع عن العيب (ويثبت عدم علمه بالحلف) ولا يجوز إن عرف العيب .
٣. البيع المعلق (مثلاً إن جئتني بكذا بعتك)، وهو جائز .

* الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع :

شروط البيع (هي ما يشترط صحة البيع) أما الشروط في البيع (هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر)، والفرق بينهما :

١. شروط البيع من وضع الشارع، بينما الشروط في البيع من وضع المتعاقدين .

٢. شروط البيع كلها صحيحة، بينما الشروط في البيع منها ما هو صحيح ومنها ما هو غير صحيح .

٣. شروط البيع لا يمكن إسقاطها، بينما الشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط .

٤. شروط البيع تتوقف عليها صحة البيع، بينما الشروط في البيع لا تتوقف عليها صحة البيع .

* البيوع المنهي عنها :

١. البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني، قال تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع).

٢. بيع الملامسة والمناظرة والحصاة .

الملامسة: أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا الثوب على أنك متى لمستته فهو عليك بكذا .

المناظرة: أن يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذته -أي طرحته- إلي فقد اشتريته بكذا .

الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة فعلى أي شيء تقع فهو لك بكذا .

٣. البيع والشراء داخل المسجد، قال ﷺ: (إذا رأيتم من يتتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك).

٤. بيع المسلم على بيع أخيه، أو شراء المسلم على شراء أخيه (ومثله الاستئجار)، فيقول للمشتري: أنا سأبيعك بسعر أقل، أو يقول للبائع: أنا أشتري بسعر أعلى.

٥. بيع العينة وعكسها .

العينة: مشتقة من العين وهي النقد الحاضر، وسميت بذلك لأن العين هنا النقد لا السلعة، مثل أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقداً . أما

عكسها فهو أن يشتري سلعة بنقد ثم يبيعها على من اشتراها منه بثمن مؤجل بأكثر منه نقداً .

أما التورق: أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على شخص آخر غير البائع الأول . وهذا النوع جائز (عدا التورق المنظم الذي في البنوك فهو محرم) .

٦. بيع الحاضر للباد .

الحاضر: هو المقيم بالبلد الذي يسكن بالحاضرة .

البادي: هو ساكن البادية أو البدوي .

قال ﷺ: (لا يبيع حاضر لباد)، أي أن لا يبيع ساكن البلدة لأي غريب يأتي إلى البلدة، والحكمة من ذلك هو أن يبيع البادي بأرخص الأسعار ويوسع على الناس.

٧. تلقي الركبان .

الركبان: جمع راكب، ويطلق على راكب البعير والدابة .

تلقي الركبان: تلقي القادمين إلى البلد قبل وصولهم السوق والشراء منهم .

قال ﷺ: (لا تلقوا الركبان)،

٨. النَّجْش .

لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليُصَاد .

شريعاً: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها .

٩. بيع الطعام قبل قبضه .

قال ﷺ: (من ابتاع طعام فلا يبعه حتى يستوفيه)، لأن البائع قد لا يسلم المشتري سلعته إن أراد المشتري بيعها، لذلك يجب استلام السلعة قبل بيعها .

يتم قبض المبيع المكوّل بالكيل، والمبيع الموزون بالوزن، والمبيع المعدود بالعد، والمبيع المدروع بالذرع، فالمرجع هو العرف، فالسيارات بنقل أوراق الملكية مع

مفاتيح السيارة، والعقار بالتخلية مع تسلم المفاتيح، وهكذا . وبعد القبض يمكن للمشتري أن يتصرف في سلعته وبيعيها .

١٠. الاحتكار .

المحتكر: هو من يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم يريد إغلائه عليهم .

قال ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطئ)، لذلك يجب التسعير إن كان الغلاء بسبب جشع التجار، ويحرم التسعير إذا كان الغلاء لقلّة العرض أو لكثرة الطلب .

* الخيار:

اسم مصدر من اختار، أي طلب خير الأمرين بين الإمضاء أو النسخ، وينقسم باعتبار أسبابه إلى :

١. خيار المجلس: يلزم البيع ويسقط الخيار عند (التفرق بالأبدان، أو موت أحد المتعاقدين، أو اتفاق المتبايعين أن لا خيار بينهما)، وتحرم التفرقة بغرض الإلزام.

٢. خيار الشرط: هو اشتراط المتعاقدين أو أحدهما الخيار مدة معلومة، ولو لم يحدد فهو ثلاثة أيام فقط. ولا يجوز اشتراط الانتفاع بالقرض. ولا يجوز تصرف

البائع أو المشتري بالمبيع إذا كان لهما الشرط، بينما لو كان الشرط لأحدهما فيكون تصرفه فسخاً للخيار وإمضاءً للبيع، كما أن ما يحصل من غلة ونماء وريح في

فترة الخيار يكون للمشتري لأن الخسارة تكون على المشتري أيضاً. كما أن الخيار يورث لأنه حق للميت .

٣. خيار الغبن: الغبن الحقيقي في الآخرة، أما الغبن في البيع فإن مرجعه إلى العرف والعادة وليس الثلث، وثبت الخيار بوجود الغبن .

٤. خيار التبدليس: التبدليس من الدُّلُسة وهي الظلمة، وكأن البائع جعل المشتري في ظلمة، ويثبت الخيار بوجود التبدليس والغش .

٥. خيار الخُلفِ في الصفة: يثبت الخيار عند شراء سلعة موصوفة ثم بعد رؤيتها تكون مختلفة عن صفاتها .

٦. خيار العيب: يثبت الخيار عند شراء سلعة ثم تبين وجود عيب فيها، وهذا العيب يُنقص قيمة السلعة في عرف الناس، وللمشتري حق الإمساك دون أرش إن كان يمكن رد المبيع أو له حق الإمساك مع أرش إن لم يكن بالإمكان رد المبيع (والأرش هو قسُط بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمتة معيباً)، أما ما كان مأكوله في جوفه فاسداً (كالمعلبات والبيض مثلاً) فإنه المشتري له الخيار (باستثناء ما يفقد قيمته بعد كسره كجوز الهند وبيض النعام فإن المشتري يرده مع أرش كسره)، وفي حال اختلاف العاقدين وفي ظل عدم وجود بينة فإن القول هو قول البائع بعدم وجود عيب لأن الأصل هو عدم وجود عيب .

٧. خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة: مثل أن يقول البائع: بعتك بعشرة، ويقول المشتري: بل اشترت بتسعة، فهنا يكون القول لصاحب البينة (شهادة الشهود أو القرائن المجتمعة)، وإن لم توجد بينة فإنهما يتحالفان فتكون البينة لمن حلف، وإذا حلفا الاثنان تكون البينة للبائع، وإن اختلفا على طريقة الدفع (الأجل/الحال) فإن البينة مع الأصل (الحال)، وإن اختلفا على وجود أو عدم وجود شرط فإن البينة مع الأصل (من ينفي الشرط) إن لم يأت الآخر بالبينة .

٨. خيار بتخبير الثمن: أن يقول البائع: بعتك برأس مال السلعة أو بعتك بريح/بنقص كذا على رأس مال السلعة أو أشركتك معي في هذه السلعة برأس مالها كذا، ثم يتبين أن رأس مالها أقل، فإن الخيار هنا للمشتري، لكن القول الراجح أن لا خيار للمشتري وإنما له مطالبة البائع بالمبلغ الزائد .

* الإقالة :

- تعريف الإقالة: هي فسخ أحد المتعاقدين العقد عند ندم الآخر .

- حكمها: مستحبة وليست واجبة .

- من العلماء من قال أن الإقالة بيع وأجروا عليه أحكام البيع، لكن الراجح أن الإقالة فسخ، وترتب على هذا القول:

١. أن الإقالة لا تأخذ أحكام البيع، فتجوز بعد النداء الثاني .

٢. أن الإقالة تجوز في المسجد .

٣. لا خيار فيها ولا شُفَعَة .

٤. لا يحنث فيها من حلف ألا يبيع .

- من باع بيته ثم قرر التراجع، فإن المشتري يجوز له إقالة بيعة البيت بشرط أخذ زيادة، وتكون الزيادة بمثابة الصلح وتشبه العربيون بالمعكوس .

* بيع الأصول والثمار:

- تعريف الأصول: جمع أصل وهو ما يبني عليه غيره، والمراد عند الفقهاء هو الدور والأراضي والأشجار .

- إذا لم يوجد شرط بين المتبايعين فإن البيع هنا يشمل الأشياء المتصلة بتلك الأصول والثمار ولا يشمل الأشياء المنفصلة عنها .

- من باع نخلاً وكان طلعها مملوح فإن الثمرة للبائع، وإن لم يكن مملوح فهو للمشتري (والحكم منوط بالتأخير لا بتشقق الطلع) .

- إذا بيعت الثمار دون أصولها فإن الثمار لا يصح بيعها قبل بدو صلاحها، وعلامة بدو صلاح التمر مثلاً أن يحمر أو يصفر، والعنب يتموه حلواً، وبقية الثمار كالبرتقال والتفاح والبطيخ وغيرها أن تنضج ويطيب أكلها، والحب أن يشتد ويبيض . والحكمة من النهي قبل بدو صلاحها أنها قبل ذلك معرضة للأفات والتلف .

- صلاح بعض ثمرة الشجرة هو صلاح لجمعها .

- صلاح بعض ثمرة الشجرة هو صلاح لذلك النوع في البستان .

- إذا بيعت الثمار قبل بدو صلاحها بأصولها فالبيع صحيح، ومثل ذلك إذا باع الزرع الأخضر مع أرضه .

- إذا بيعت الثمار قبل بدو صلاحها أو بيعت الحبوب قبل اشتدادها بشرط قطعها في الحال فالبيع صحيح لانتهاء المعنى الذي لأجله كان النهي .

- إذا بيعت الثمار قبل بدو صلاحها أو بيعت الحبوب قبل اشتدادها مالمالك أصولها فالبيع غير صحيح .

- تعريف الجوائح: جمع جائحة وهي آفة سماوية لا صنع للأدمي فيها .

- إذا بيعت الثمار بعد بدو صلاحها ثم أصيبت بآفة سماوية كالحرق الشديد فإن البائع هو من يتحمل الخسارة وليس المشتري .

- إذا بيعت الثمار بعد بدو صلاحها ثم تلفت بفعل آدمي كالحريق فإن المشتري يخير بين الفسخ ومطالبة البائع بالثمن أو ببديل ما أتلف .

- إذا بيعت الثمار بعد بدو صلاحها وبلغت أوان الجذاذ فلم يجدها المشتري حتى أصابها جائحة، فإن المشتري يتحمل الخسارة لأنه مفرض .

- إذا بيعت الثمار قبل بدو صلاحها وبشرط قطعها في الحال ولم يقطعها المشتري حتى تلفت، فإن المشتري يتحمل الخسارة لأنه مفرض .

- إذا بيعت الثمار قبل بدو صلاحها وبشرط قطعها في الحال وتلفت قبل إمكان قطعها، فإن البائع يتحمل الخسارة .

- إذا استأجر أحدهم أرضاً ثم زرع فيها فتلف الزرع، فإن المستأجر يتحمل الخسارة .

الربا والصرف

* تعريف الربا:

الربا لغة: الزيادة، قال تعالى: (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) .

الربا شرعاً: الزيادة في أشياء مخصوصة .

* حكم الربا :

محرم في جميع الشرائع السماوية ومن كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) ، وناكر تحريمه كافر .
* في الآية (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) و (لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) جملة من التهديدات عن تعاطي الربا :

١. أن التعاطي بالربا لا يليق بالمؤمن .
 ٢. أن متعاطي الربا لا يخاف الله ولا يتقيه .
 ٣. أن متعاطي الربا عاص لله سبحانه وتعالى .
 ٤. أن الله سبحانه وتعالى أعلن الحرب على من لم يترك تعاطي الربا .
 ٥. تسمية المرابي ظلاماً .
- * أنواع أو أقسام الربا :

١. ربا الفضل .
 ٢. ربا النسئنة .
 ٣. ربا القرض أو ربا الديون (أضافه بعض العلماء) .
- * علة التحريم في الأصناف الربوية أو الحكمة من تحريم الربا :
١. الربا يتضمن ظلماً واضحاً خاصة في ربا الديون وربا القرض .
 ٢. الربا ييري الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب النافعة والسعي في الأرض .
 ٣. الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس وسد باب التعاون .
 ٤. الربا من أسباب انتشار البطالة في المجتمع .
 ٥. الربا من أسباب غلاء الأسعار .
 ٦. الربا من أبرز الأسباب للأزمات الاقتصادية بالمؤسسات والدول .

* حكم إنظار المعسر :

واجب، قال تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)، أما غير المعسر فإنظاره مستحب .

* علة الربا (الأشياء التي تجري فيها الربا) :

قيل أن الربا يجري في الستة الواردة في حديث (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح)، لكنه قول ضعيف والراجح هو أن الربا يجري في هذه الستة وما وافقها في العلة لأن الشريعة لا تفرق بين متمثلين .

* علة الربا (الضابط فيما يجري فيه الربا) :

- قال البعض أن العلة هي الكيل أو الوزن .
- قال البعض أن العلة في الذهب والفضة غلبة الثمنية وفيما عداها الطعم .
- قال البعض أن العلة في الذهب والفضة غلبة الثمنية وفيما عداها الاقتيات والادخار .
- القول الصحيح هو أن العلة في النقدين (الثمنية) وتُقاس عليه كل ما جعل أثماناً كالأوراق النقدية، وفيما عدا النقدين العلة هي الكيل أو الوزن مع الطعم، وبالتالي فإن بيع السيارة بسيارتين مثلاً ليس ربا لانعدام الطعم وكذلك بيع البيض والجوز لأنه لا يوزن .
- إذا اختلفت علة الربا بين شيئين فيجوز التفاضل والتأجيل (مثلاً بيع التمر بالأوراق النقدية)، ولا يشترط التماثل في القدر ولا التقابض قبل التفريق .
- إذا اتحدت علة الربا بين شيئين وكانا من جنس واحد فيشترط لصحة بيع أحدهما بالآخر (التماثل في القدر+التقابض قبل التفريق) .
- إذا اتحدت علة الربا بين شيئين وكانا من جنسين مختلفين فيشترط لصحة بيع أحدهما بالآخر شرط (التقابض قبل التفريق)، أما اختلاف النوع (مثلاً تمر سكري وتمر خلاص) فهو لا يؤثر كما يؤثر اختلاف الجنس وإنما يشترط فيه التماثل والتقابض .
- لا أثر للجودة والرداءة والقدم والحدائثة في الربا، والمخرج عند بيع الرديء بالجديد هو بيع القديم بالدرهم وقبض الدرهم ثم شراء الجديد .

* قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حول حقيقة الأوراق النقدية :

١. أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين، فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه .
٢. أن العملة الورقية نقد قائم بذاته وله أجناساً مختلفة بتعدد جهات الإصدار .

وهذا يقتضي ما يلي :

- لا يجوز بيع الورق النقدي بعبئه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية من ذهب أو فضة وغيرهما نسيئة مطلقاً .
- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعبئه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد .
- يجوز بيع بعبئه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد .
- وجوب زكاة الأوراق النقدية (ونصابه أدنى النصابين للذهب والفضة) .
- جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات .
- أن بطاقة الصراف الآلي تقوم مقام النقد (وتسمى نقاط البيع)، ويجوز بيع وشراء الذهب والفضة بها .
- أن بطاقة الفيزا لا تقوم مقام النقد ولا يجوز بيع وشراء الذهب والفضة بها، لأن فيها تأجيل .

* مسائل متعلقة باب الربا :

- الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، كبيع صبرة تمر بصبرة تمر لعدم معرفة الوزن .
- الشريعة الإسلامية بالغت في سد الذرائع الموصلة للربا ولو من بعيد، وذلك رغم أن الأصل في المعاملات هو الجواز .
- لا يجوز بيع الربوي بعصيره (كبيع العنب بعصير العنب)، أو بيع ذهب عيار ٢٤ بذهب عيار ٢١، لعدم التماثل في الحالتين .
- لا يجوز بيع خالص الربوي بمشروبه (كبيع بر فيه شعير ببر خالص) لعدم التماثل .
- لا يجوز بيع نء الربوي بمطبوخه ولو تساوي الوزنين لأن الطبخ يغير الوزن (كبيع خبز البر بالبر) .
- يجوز بيع لحم الحيوان بحيوان من جنسه إذا كان القصد هو الانتفاع بالحيوان وليس بلحمه .
- يجوز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه أو غير جنسه، متساوياً أو متفاضلاً (غير متساوياً)، أي لا يشترط التقابض ولا التماثل .
- لا يجوز ربا الديون، وهو الربا الذي كانت تعرفه العرب في الجاهلية، وهو صورتان (طلب الزيادة بعد العجز عن سداد الدين + طلب الزيادة قبل الاقتراض) .

* صور بيوع التقسيط :

١. التقسيط المباشر : هو بيع سلعة بثمن مؤجل أو بأقسام معلومة، مع زيادة في القيمة مقابل التأجيل، وهذا جائز لأنه زيادة في الثمن وليس في الدين .
٢. بيع المراجعة للآمر بالشراء : هو بيع الطرف الأول سلعة ما لطرف ثالث (مصرف أو مؤسسة أو فرد) كاش ليشترتها الطرف الثاني بالتقسيط، وهو قسمان :
(أ) أن يتعاقد الطرف الثاني مباشرة مع الطرف الثالث (المصرف أو المؤسسة أو الفرد) لشراء السلعة، وهذا غير جائز لأن الثاني باع سلعة لا يملكها .
(ب) ألا يتعاقد الطرف الثاني مع الطرف الثالث (المصرف أو المؤسسة أو الفرد) على إتمام الشراء، وإنما يحصل وعد بالشراء، وهذا جائز بشرطين :
- أن يكون الاتفاق المبدئي مجرد وعد بالبيع ووعد بالشراء (الوعد مجرد إبداء للرغبة) .
- ألا يقع العقد بينهما إلا بعد تملك الموعود بالشراء منه للسلعة وقبضها قبضاً تاماً (أما العقد فهو ارتباط منجز ملزم) .

* تعريف بطاقات الائتمان :

هي أداة دفع وسحب نقدي يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية تُمَكِّن حاملها من الشراء بأجل على ذمة مُصَدِّرها ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مُصَدِّرها أو من غيره لضمانه وتُمكنه من الحصول على خدمات خاصة .

* أقسام بطاقات الائتمان عند المعاصرين :

١. بطاقات ائتمان مغطاة (فيها رصيد)، وأنواعها :

- (أ) بطاقة الصرف الآلي الداخلية (بطاقات السحب الفوري)، وهي جائزة ولو سحب النقود من صراف لا يتبع مُصَدِّرِ البطاقة .
- (ب) بطاقة الصرف الآلي الدولية (كالفيزا والماستر كارد والأمريكان إكسبريس)، وهي غير جائزة لوجود التأجيل والربا .
٢. بطاقات ائتمان غير مغطاة (ليس فيها رصيد)، وأطراف هذه البطاقات خمسة :
(أ) المنظمة العالمية (فيزا وماستر كارد وأمريكان إكسبريس) .
(ب) مُصَدِّرِ البطاقة (البنك أو المؤسسة وتسدد للمنظمة وكالة عن حامل البطاقة) .
(ج) حامل البطاقة (العميل الذي صدرت البطاقة باسمه) .
(د) قابل البطاقة (التاجر وصاحب المحل الذي يتعاقد مع مُصَدِّرِ البطاقة) .
(هـ) البنوك الأخرى (قد تدخل وقد لا تدخل طرفاً، كبنك التاجر) .

وهذه البطاقات لا تجوز إذا تضمنت شرطاً ربوياً، وتجوز إذا خَلَّتْ من الشرط الربوي .

* قرار مجمع الفقه الإسلامي في بطاقات الائتمان الغير مغطاة :

١. التوقيع على بطاقات غير مغطاة وتشترط الربا يعني قبول الربا وهذا لا يجوز، إلا إن كان قادراً على السداد في الفترة المجانية .
٢. يجوز إصدار البطاقات الغير مغطاة إذا لم تتضمن شرط الربا .
٣. يجوز مُصَدِّرِ البطاقات الغير مغطاة أخذ رسوم مقطوعة من العميل بشرط أن تكون الرسوم مقابل خدمات فعلية حقيقية .
٤. لا يجوز شراء الذهب والفضة والعمولات النقدية بالبطاقات الغير مغطاة .

عقد السلم

* تعريف عقد السلم :

لغة : مأخوذ من التسليم والإسلام، ويُقال السَلَفُ .

اصطلاحاً : هو عقدٌ على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد (مثلاً أدفع ٥٠٠ ريال نقداً سلماً على أن أخذ بها من البائع كيلو تمر بعد شهر).

* حكم عقد السلم :

جائز، قال تعالى : (إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه) . كما أن عقد السلم وفق القياس العقلي (وغير مخالف للقياس) .

* الحكمة من مشروعية عقد السلم :

التوسعة على الناس ورفع الحرج، ولذلك يسمى (بيع المحاويج) لأنه لا يلجأ له إلا المحتاج .

* ألفاظ عقد السلم:

السلم نوع من البيع، ويصح بألفاظ البيع أو لفظ السلم أو لفظ السلف، وبكل لفظ يدل عليه .

* أركان عقد السلم:

١. المُسَلِّم (المشترى) .
٢. المُسَلَّم (البائع) .
٣. المُسَلَّم فيه (الشيء الذي يُسَلَّم فيه) .
٤. الصيغة .

* شروط عقد السلم:

١. أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته، كالمكيل (هو تقدير الشيء بالحجم كالصاع والمد) والموزون (هو تقدير الشيء بالثقل) والمندروع، أما الذي لا يمكن ضبط صفاته فلا يجوز (كالجلد)، ويجوز السلم في الحيوان والأواني .
٢. أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً، ولا يجب استقصاء كل الصفات .
٣. ذكر قدر المُسَلَّم فيه، حيث لا يصح ذكر قدر المسلم فيه بشيء غير معهود عند الناس، والناس يتعاملون الآن بالموزون (الكيلو مثلاً) لأنه أدق من المكيل .
٤. ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن، ويصح السلم حالاً إذا كان في ملكه، ويصح السلم أيضاً إلى الحصاد أو الجذاذ .
٥. أن يوجد المُسَلَّم فيه غالباً في وقت حلول أجله، مثل من يسلم في العنب والرطب في الشتاء ومعلوم أن وقتها في الصيف (يجوز في وقتنا لإمكانية تخزينهما) .
٦. قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وإن لم يكن هناك قبض فإنه يصبح كبيع الدين بالدين وهذا لا يجوز، كما لا يجوز السلم في الذهب والفضة بالأوراق النقدية (أن تعطيه مثلاً ٥٠٠ ريال على أن يأتي لك بالذهب أو الفضة بعد شهر)، كما لا يجوز قبض بعض رأس المال ثم الافتراق .
٧. أن يُسَلِّم في الذمة فيكون المُسَلِّم فيه غير معين، أي أنه موصوف بالذمة (فلا يجوز أن تعطيه مثلاً ٥٠٠ ريال على أن يأتيك بتمر من بستان فلان)، كما لا يشترط ذكر مكان الوفاء إلا إن كان موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كالطائرة .

* أحكام متعلقة بعقد السلم:

- انتقال الملك في العوضين، هل يجوز التصرف في دَيْن السلم قبل قبضه؟ القول الأول (لا يجوز) والقول الثاني وهو الراجح (يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً) .
- تعذر المُسَلَّم فيه عند حلول الأجل لا يفسخ عقد السلم، ولربَّ السلم الصبر أو الفسخ واسترداد الثمن .
- الإقالة في السلم، جائزة، وتستحب في حال وجود ندم لدى أحد الطرفين .
- توثيق الدَيْن المُسَلَّم فيه جائز لقوله تعالى: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) .
- الاتفاق على تقسيط المُسَلَّم فيه على نجوم، بالنسبة لرأس المال فلا يجوز تقسيطه، أما المُسَلَّم فيه فلا بأس .

تداول السندات

* تعريف السندات :

جمع سند، والسند صك يتضمن تعهداً من المصرف أو الشركة أو نحوها لحامله لسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين، نظير فائدة بسبب قرض عقدته شركة أو هيئة قد تحتاج إلى مال لتوسعة أعمالها .

* حكم السندات :

محرمة لأنها ربا .

* الفرق بين الأسهم والسندات :

١. أن السهم جزء من رأس مال الشركة ومالكة مالكة لجزء من الشركة، والسند دين على الشركة وحامله دائناً لها .
٢. أن السهم لا يسدد إلا عند تصفية الشركة، والسند يسدد في مدة معينة .
٣. أن صاحب السهم يعتبر شريك في الربح والخسارة، وصاحب السند له فائدة مضمونة ومحددة ولا يخسر .
٤. أن صاحب السهم يبقى له ما تبقى من رأس مال الشركة بعد تصفيتهما، وصاحب السند له الأولوية عند تصفية الشركة لأنه يمثل جزء من ديون الشركة .

* البدائل الجائزة للسندات المحرمة :

إصدار أو شراء أو تداول السندات أو الصكوك على أساس المضاربة بحيث لا يكون للمالكها فائدة مقطوعة، وإنما لهم نسبة من الأرباح أو الخسارة الفعلية .

* الفرق بين السندات المحرمة والجائزة :

أن السندات المحرمة تمثل مبلغاً معيناً مقطوعاً وعليه نسبة محددة ومقطوعة وثابتة، بينما الجائزة فهي سندات مضاربة قابلة للربح والخسارة ونسبة الربح ليست مقطوعة وإنما محددة بالنسبة .

عقود التوريد

* تعريف عقود التوريد :

- أن يتعهد شخص بتوريد سلع معلومة إلى آخر بصفة دورية أو خلال فترة معينة مقابل مبلغ مالي (كأن يتفق صاحب معرض سيارات مع آخر على أن يقوم الآخر بتوريد السيارات وفق مواصفات معينة، وبذلك يقوم المورد ببيع سلع لا يملكها)، والمخرج الشرعي لهذه العملية :
١. إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فيعقد المورد مع المستورد عقد استصناع بتوريد سلعة تتطلب صناعة في الداخل أو الخارج، وهي جائزة مطلقاً (هذا عقد استصناع، ويعني أنه عقد على صناعة سلعة).
٢. إذا كان محل عقد التوريد لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة بالذمة ويلتزم المورد بتسليمها عند حلول الأجل فهذا يمكن اعتباره سَلماً بشرط أن يعجل المستورد جميع الثمن للمورد عند العقد، وهذا جائز .
٣. أن يكون الاتفاق بين المستورد والمورد على سبيل الوعد غير الملزم، وهذا يدخل ضمن بيع المراجعة للأمر بالشراء، وهذا جائز بالشروط المذكورة في بيع المراجعة للأمر بالشراء (الاتفاق يكون وعد غير ملزم+أن يملك المورد السلعة ويقبضها قبضاً تاماً ثم يبيعها على المستورد).

عقد الإجارة

* تعريف عقد الإجارة :

لغة : مشتقة من الأجر، وهو العوض .

شريعاً : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم .

* حكم عقد الإجارة :

جائزة، لقوله تعالى : (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن)، والإجارة وفق القياس وليس خلاف القياس .

* أنواع عقد الإجارة :

١. إجارة على منفعة عين معينة أو عين موصوفة في الذمة (إجارة بيت) .

٢. إجارة على أداء عمل معلوم (إجارة تاكسي) .

* مجمل شروط الإجارة بنوعها :

١. أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين .
٢. أن تكون المنفعة مباحة .
٣. أن تكون المنفعة معلومة .
٤. إذا كانت على عين معينة فلا بد أن تكون مما ينضبط بوصف .
٥. أن يكون العوض معلوماً .
٦. أن تكون مدة الإجارة معلومة .

* أركان الإجارة :

١. المؤجر (مالك العين المؤجرة) .
٢. المستأجر (الذي يريد الانتفاع بالعين) .
٣. المنفعة (العين المستأجرة وهي محل العقد) .
٤. الصيغة (تنعقد الإجارة بكل ما دل عليها من قول أو فعل) .

* شروط صحة الإجارة :

١. معرفة المنفعة، سواءً بالعرف إن لم يكن هناك عقد محدد الشروط .
٢. معرفة الأجرة، ويجوز البوفيه المفتوح وتجوز الإجارة في الأجير والظئر (المُرضع) .
٣. الإباحة في نفع العين، ولا تجوز إجارة نفع محرم كالزنا والغنى والخمور .
١. معرفة العين المؤجرة، بالرؤية أو الوصف .
٢. أن يعقد على نفعها المستوفي دون أجزاءها (أي أن يكون العقد على المنفعة دون الأجزاء)، لأن الإجارة بيع منافع فلا تدخل فيها الأجزاء، فلا يؤجر الطعام للأكل!
٣. القدرة على التسليم (أي تسليم العين المؤجرة)، فلا يؤجر الطير في السماء والجمل الهارب .
٤. اشتغال العين على المنفعة، فلا يؤجر أرض لا تصلح للزراعة .
٥. أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له بها، حيث لا يجوز التصرف بأموال الغير .

* مسائل في الإجارة :

- حكم تأجير المسلم عند ذمي غير مسلم معصوم الدم للخدمة كتقديم الطعام وتنظيف البيت ونحوهما ؟
- جائز مع الكراهة (أما القول بعدم الجواز لأن فيه إذلال للمسلم فهو ضعيف) .
- حكم تأجير المسلم عند ذمي غير مسلم معصوم الدم في غير الخدمة كالبناء والخياطة والحرف والشركات ؟
- جائز .

- هل يجوز تأجير العين المؤجرة بعد قبضها ؟
يجوز لمن يقوم مقامه أو دونه في المنفعة (أن يؤجر المنزل مثلاً لرجل مثله ليسكنه وليس لشخص يحوله لمصنع ويضر المنزل)، هذا في حال لم يكن هناك شرط بمنع تأجير المنزل إلا بإذن المالك .

- هل يجوز تأجير الوقف ؟

يجوز لأنها منافع مملوكة للموقوف عليه .

- هل تجوز الإجارة في أعمال القرب كالحج والأذان وتعليم القرآن والعلوم الشرعية والإمامة والقضاء ونحوهم ؟ ولماذا يصرف رزق في أعمال القرب ؟
نعم يجوز إن كان على سبيل الرزق أو الجفالة (لأن بيت المال يصرف للمصارف الشرعية التي تكون في مصالح المسلمين، ومن مصالحهم أن يصرف رزق لهم لانتظام أمور المسجد والقضاء وغيرهم)، أما إن كان على سبيل الإجارة فالراجح هو أنه يجوز .

* نوع عقد الإجارة :

عقد الإجارة من العقود اللازمة، مثله مثل البيع .

* الأجير الخاص والمشترك وأحكامهما :

أ) الأجير الخاص : من قُدِّر نفعه بالزمن (مختص بشخص لا يشاركه أحد من الناس)، كالسائق والخدام والعامل ونحوهم .

ب) الأجير المشترك : من قُدِّر نفعه بالعمل (غير مختص بشخص ويشاركه الجميع)، كالغسال والميكانيكي ونحوهم .

* أحوال الأجرة :

- من استأجر أجيلاً خاصاً أو مشتركاً، هل يلزم ذلك الأجير أداء العمل بنفسه أو أن له أن ينيب غيره ؟ وهل يضمن ذلك الأجير ما تلف بفعله ؟

أ) في حالة وجود شرط بعدم قبول الإنابة، فإنه يجب أن يؤدي الأجير العمل بنفسه .

ب) في حالة عدم وجود شرط بعدم قبول الإنابة فهناك حالتين أيضاً :

١. في حال كان الأجير خاصاً فإنه يجب أن يؤدي الأجير العمل بنفسه إلا إن سمح له المستأجر .

٢. في حال كان الأجير مشتركاً فإنه يستطيع إنابة غيره .

أما ضمان التلف .. فالأجير الخاص أو الأجير المشترك لا يضمنان ما يتلف إلا في حالة التعدي (فعل ما لا يجوز) والإفراط (ترك ما يجب) .

* ما تنفسخ به الإجارة :

١. تلف العين المؤجرة، كموت الدابة .

٢. موت المتعاقدين أو أحدهما لا يفسخ الإجارة ما دامت العين المؤجرة سليمة، ويحل الوارث مكان المتوفي .

٣. مَنْ استؤجر لعمل فمرض، أُقيم مقامه من ماله من يكمل العمل عنه ما لم تُشترط مباشرته .

٤. عندما يجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عنده عيب فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى .

٥. بيع العين المؤجرة جائز إن كان المشتري يعلم ذلك، وإن لم يكن يعلم فله الفسخ .

الاستصناع

* تعريف الاستصناع :

لغة : طلب صناعة الشيء، والصناعة هي حرفة الصانع وعمله الصنعة .

اصطلاحاً : أن يطلب شخص من آخر شيئاً لم يُصنَع بعد ليصنَع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع بذلك .

* الفرق بين الاستصناع والإجارة :

إن كان العين والعمل على الصانع فهذا عقد استصناع، وإن كانت العين من المستصنع فهذا عقد إجارة .

* حكم الاستصناع :

جائز .

* شروط الاستصناع :

١. تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم .

٢. تحديد الأجل .

٣. يجوز تأجيل أو تعجيل أو تقسيط الثمن .

٤. يجوز الشرط الجزائي على الصانع وليس المستصنع ما لم تكن هناك ظروف قاهرة (طبيعية أو صحية) .

- الحمد لله -